التقرير السنوي العاشر حول سلامة الصحفيين

النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين

وحدة الرصد بمركز السلامة المهنية

سجلت وحدة الرصد بمركز السلامة المهنية بالنقابة الوطنية للصحفيين التونسيين ارتفاعا في نسب العنف ضد الصحفيين، وقد كانت الفترة التي يشملها التقرير والممتدة خلال الفترة من 1 سبتمبر 2025 إلى 31 أوت 2026، وقد تم تسجيل 154 اعتداء طال الصحفيين/ات والمصورين/ات الصحفيين/ات.

كما تضمنت الاعتداءات المسجلة الاعتقالات التي قام بها الكيان الصهيوني واعتداءاته على الصحفيين/ات التونسيين/ات المرافقين لأسطول الصمود العالمي في مهام والصحفيين العاملين على تغطية كأس العالم بالمغرب[1].

وطالت الاعتداءات 157 ضحية بينهم 59 من النساء و89 من الرجال إضافة إلى اعتداءات طالت 9 مؤسسات إعلامية تستهدف كل العاملين فيها وخطوطها التحريرية ، يعمل ضحايا الاعتداءات في 59 مؤسسة إعلامية، كما طالت الاعتداءات 27 صحفي/ات ومصور/ة صحفي/ة مستقل وهيئة مهنية وحيدة.

وتضمنت المؤسسات التي تم استهداف صحافييها وصحفيتاها ومصوريها ومصوراتها بالعنف، 42 مؤسسة إعلامية تونسية و18 مؤسسة إعلامية أجنبية.

تواصلت مركزة العنف باعتبار مركزة المصادر الرسمية للمعلومات والتواجد الجغرافي للمؤسسات الإعلامية وقد توزعت الاعتداءات جغرافيا إلى 116 اعتداء بولاية تونس، 16 اعتداءات بولاية نابل، 4 اعتداءات بولاية قفصة،3 اعتداءات بكل من ولاية سوسة وفلسطين، 2 اعتداءات بولايتي المنستير وبنزرت.

كما تم تسجيل اعتداء وحيد بكل من ولايات القيروان وأريانة وباجة وبن عروس وسليانة وسيدي بوزيد وقابس إضافة إلى إعتداء وحيد بالمغرب.

توزعت الاعتداءات إلى 42 حالة منع من العمل و31 حالة مضايقة و 16 حالة حجب معلومات و3 حالات احتجاز تعسفي .

[1]

كما تم تسجيل 24 حالة تحريض و 4 حالات تهديد و10 حالات اعتداء جسدي و 6 حالات اعتداء لفظي.

إَضافة إلى ذلك تم تسجيل 3 حالات للرقابة المسبقة كما سجلت 15 حالة تتبع عدلي خارج إطار المرسوم 115 **تم فيها استعمال عديد النصوص الزجرية وهي :**

- المجلة الجزائية: 5 حالات.
- المرسوم 54 الخاص بمكافحة جرائم أنظمة المعلومات والاتصال: 3 حالات
- مجلة الاتصالات: 3 حالات
- المرسوم 88 الخاص بتنظيم الجمعيات : 2 حالات
- قانون مكافحة الإرهاب: 1 حالات
- أحكام ابتدائية غيابية بالسجن :4
- أحكام بالسجن حضورية : 2
- محاكمة: 4
- البحث: 5

كما صدر خلال الفترة التي يشملها التقرير في إطار متابعة ملفات منشورة لدى القضاء سنوات 2025 – 2026، 7 أحكام قضائية في حق الصحفيين والصحفيات توزعت إلى:

- 2 أحكام بالسجن مع تأجيل التنفيذ
- 4 أحكام بالسجن في الاستئناف
- 1 حكم استئنافي بعدم سماع الدعوى

وكانت الجهات الرسمية مسؤولة عن 95 اعتداء مارسته أطراف رسمية من جملة 154 اعتداء بنسبة 61 بالمائة. وقد توزعت إلى

ممثلي السلطة العمومية	عدد الاعتداءات

أمنيون	36
مكلفون بالاتصال	19
جهات قضائية	12
موظفون عموميون	10
مسؤولون محليون	8
مسؤولون بمهرجانات	4
نواب شعب	1
هيئات	1
وزارات	1

كما كانت قوات الاحتلال الإسرائيلي مسؤولة عن 3 انتهاكات في حق الصحفيين/ات التونسيين/ات خلال مرافقتهم لأسطول الصمود المتوجه إلى غزة بفلسطين لكسر الحصار الغير قانوني عنها.

كما انخرطت الأطراف غير الرسمية في 59 اعتداء من أصل 154 اعتداء تم تسجيلها خلال الفترة التي يشملها التقرير وتوزعت المسؤولية كما يلي :

الأطراف غير الرسمية	**عدد الاعتداءات**
نشطاء التواصل الإجتماعي	**26**
إدارة مؤسسات إعلامية	**6**
مواطنون	**9**
لجان تنظيم	**5**
محتجون	**3**

إعلاميون	**2**
سياسيون	**2**
فنانون	**2**
مسؤولو جمعيات رياضية	**1**
مشجعو جمعيات رياضية	**1**
نقابيون	**1**
مجهولون	**1**

تم تسجيل 43 حالة اعتداء في الفضاء الرقمي توزعت كما يلي

- 23 حالة تحريض
- 9 حالات مضايقة من بينها حالة تزييف عميق
- 7 حالة تتبع عدلي على خلفية النشر على الأنترنات
- 2 حالات تهديد
- 2 حالات صنصرة

كما **طال الصحفيات 13 اعتداء على أساس النوع الاجتماعي في ولاية تونس توزعت كما يلي:**

- 7 حالات تحريض.
- 2 حالات اعتداء لفظي.
- 2 حالات مضايقة.
- 2 حالات اعتداء جسدي.

وتوزعت على

- شبكات التواصل الاجتماعي في 9 مناسبات.
- الميدان في 4 مناسبات

وسجلت وحدة الرصد في الفترة التي يشملها التقرير 44 اعتداء خطيرا من أصل 154 اعتداء، أي بنسبة 28 بالمائة من جملة الاعتداءات تستوجب الملاحقة القضائية للقائمين بها. وقد تراجعت هذه النسبة مقارنة بالسنة المنقضية أمام تعمق أزمة الحصول على المعلومة وتطور عدد الاعتداءات المرتبطة بهذا الحق

وتقدم الصحفيون بـ 6 شكاوى تعلقت بـ 6 اعتداءات خطيرة من أصل 44 اعتداء يستوجب التتبع القضائي، كما تمت معاينة 4 اعتداءات أخرى وهي في إجراءات التشكي. وقد بلغت نسبة التشكي 23 بالمائة

توزعت إلى 2 شكاوى في الاعتداءات الجسدية و 2 شكاوى في مراكز الأمن وشكاية في العنف اللفظي و1 شكاوى في التحريض

مآل الشكايات القضائية

الشكايات التي مازلت في طور التشكي: 7

الشكايات التي تم الصلح فيها: 2

الشكايات التي تم الحكم فيها : 1

التوصيات

إن النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين وإثر تسجيلها لجملة الاعتداءات التي شملها التقرير السنوي لوحدة الرصد بمركز السلامة المهنية توصي بـ:

رئاسة الجمهورية:

- مراجعة خطابها العام تجاه وسائل الإعلام والقطع مع خطابات التحريض والانتقاد لوسائل الإعلام الناقدة للسياسات العمومية.
- إعلان القطع مع الإفلات من العقاب في الجرائم المسلطة على الصحفيين/ات وتحفيز كافة الأطراف لاتخاذ الإجراءات الكفيلة بتحقيق هذا الهدف
- السهر على تعزيز حماية حرية التعبير والصحافة عبر دعم المبادرات التشريعية التي تراعي التزامات تونس بحماية الصحفيين وتضمن مكتسبات الحرية التي كرّسها الدستور التونسي

- وضع خطة اتصالية منفتحة على وسائل الإعلام تضمن الشفافية والتقيّد بحق الصحفي في الحصول على المعلومة من مصادرها وفق مبدأ عدم التمييز، لمواجهة أزمة الحصول على المعلومة وتجاوز السياسة الاتصالية الرسمية القائمة على الانغلاق وحجب المصادر الرسمية.

مجلس نواب الشعب:

- مراجعة شاملة للمرسوم عدد 54 بما ينسجم مع أحكام الدستور والمعايير الدولية لحماية حرية الصحافة
- تسريع المصادقة على مشروع قانون التربية الإعلامية والمعلوماتية داخل المؤسسات التربوية

الحكومة التونسية:

- الاستجابة للمطالب المتكررة بإلغاء الإجراءات الإدارية المعرقلة لحق الصحفيين في الحصول على المعلومات وخاصة المنشورين 19 و 4 الخاصين بالتصريحات لوسائل الإعلام، التي تُستعمل ذرائع غير منصوص عليها للحد من قدرة الصحفي على العمل في ظل الفراغ المؤسساتي.
- تركيز آلية وطنية دائمة ومستقلة لرصد الاعتداءات المسلطة على حريّة الصحافة وحريّة التعبير لضمان الانتصاف والعدالة.
- دعم مسار إصلاح الإعلام العمومي على أسس الاستقلالية والتعددية والشفافية، بما يضع حدا للضغوط التي ينشئ جزء منها من داخل البيئة المهنية ذاتها.

القضاء:

- إيقاف إحالة الصحفيين بتهم أمن الدولة وخارج إطار القانون المنظم للمهنة (المرسومين 115 و 116)
- إيقاف كافة التتبعات على معنى المرسوم 54 المتعلق بجرائم أنظمة المعلومات والاتصال إلى حين البت في مشروع القانون الموضوع لدى البرلمان للنظر فيه.
- ضمان مبدأ الانتصاف للصحفيين الضحايا لضمان عدم العود في الجرائم المرتكبة في حق الصحفيين عبر إجراء تحقيقات محايدة وسريعة وفعالة في قضايا الاعتداءات على الصحفيين في آجال معقولة، وعدم الاكتفاء بتسجيل الشكاوى دون فتح أبحاث فعلية

وزارة الداخلية:

- القيام بالتحقيقات الضرورية والتلقائية في الحالات التي تورط فيها أعوانها في الاعتداء على الصحفيين وضمان محاسبتهم.
- إحياء دور خلية الأزمة داخلها والتي تعطل التنسيق معها لسنة كاملة بهدف التدخل لفائدة الصحفيين وتعزيز التنسيق الميداني مع النقابة خلال التظاهرات والأحداث ذات الطابع الأمني، بما يعيد الاعتبار لدور الصحفي مراقبا في الميدان ويحميه وقت الحاجة بدل التعامل معه بوصفه عائقا.

وزارة العدل:

- تحسين واقع احترام حقوق السجناء الصحفيين/ات وتوفير كل الحقوق المناطة بعهدتها وحمايتها كالحق في المعاملة المنصفة والحق في الصحة والحق في الزيارة وغيرها من الحقوق.
- الاعتماد على خبراء في الإعلام ومجلس الصحافة كاستشاريين في ملفات حرية الصحافة والطباعة والنشر التي تنظر فيها المحاكم التونسية.

وزارة الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج:

- السهر على سلامة الصحفيين والمصورين الصحفيين التونسيين أثناء تغطيتهم للأحداث خارج الوطن، ولا سيما في فضاءات النزاع

وسائل الإعلام:

- اعتماد سياسات داخلية واضحة للسلامة المهنية والصحة النفسية للعاملين.
- وضع مدونات سلوك داخلية تُجرّم العنف والتحرش والتمييز في أماكن العمل
- الالتزام بتأمين الصحفيين خلال المهمات الميدانية ذات المخاطر العالية.
- ضمان الاستقلالية التحريرية للفريق الصحفي وعدم تحويل الإدارة إلى أداة زجر داخلي يُفاضل بين المصالح الاقتصادية والعلاقئية مع السلطة وبين حق الجمهور في المعلومة.

منظمات المجتمع المدني والمنظمات الدولية:

- إحداث صندوق وطني لدعم التقاضي لفائدة الصحفيين المتضررين من الاعتداءات، بما يعالج أسباب العزوف عن الشكوى المرتبطة بطول الإجراءات والكلفة النفسية للتقاضي وعدم توقع الضحية لنتيجة فعلية.
- تكثيف التعاون مع المنظمات الدولية العاملة في مجال حرية الصحافة لتبادل الخبرات والدعم الفني.

- تنظيم حملات مشتركة لمناهضة العنف ضد الصحفيات والعنف الرقمي، ولا سيما في ظهور أشكال جديدة من العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي تيسّره التكنولوجيا كالتزييف العميق الذي يستهدف صورة الصحفية وسمعتها المهنية والشخصية.